



٩٣.٦

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلي موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

**المادة الاولى:** يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم

قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا

القرار وهو :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٦٨٧	م/ محمد عماد محمد مطاوع	تأمين البترول .

**المادة الثانية :** يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٤٦

٤٦٠٧٦